

# 01 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (التيمم)

عامر بهجت

قال رحمه الله باب التيمم وهو طهارة الماء. اول مبحث في التيمم شروطه ثم فروضه ثم مبطله مبطلوا التيمم ما يبطل به التيمم ثم وقت التيمم ثم صفة التيمم. اول مسألة وهي شروط التيمم. ذكر المصنف رحمه الله - [00:00:00](#) على ثمانية شروط تتعلق بالتيمم. اولها دخول الوقت. نعم قال رحمه الله. قال رحمه الله اذا دخل وقته فريضة هو بدل طهارة الماء طبعاً هذا هذه قاعدة في الباب. ان الوضوء ان ان طهارة التراب تقوم - [00:00:20](#) قام طهارة الماء مطلقاً. مطلقاً واستثنوا من هذا مسألتين. او ثلاث مسائل تجدونها في آآ انتهى في اول باب التيمم نعم. قال رحمه الله اذا دخل وقت فريضة. طيب الشرط الاول لصحة التيمم وش هو دخول؟ الوقت ويتحقق - [00:00:43](#) هذا الشرط باحد امرين. الاول اذا دخل وقت الفريضة انسان يريد ان يتوضأ لصلاة الظهر فلا يصح له ذلك الا اذا دخل وقت طلعت الظهر يتحقق بامر اخر في من يريد النفل وهو؟ قال او ابيحت نافلة اذا كان الوقت وقت - [00:01:03](#) للتنفل فتيمم للنفل صح تيممه ولا لا؟ صح تيممه لانه تيمم في الوقت لكن لو تيمم في وقت النهي مثلاً انسان بعد ما صلى الفجر تمام تيمم ليصلي الظحى وهو في وقت ايش؟ في وقت النهي لسه ما - [00:01:23](#) وقت صلاة الظحى فهو في وقت النهي او حتى تطوع مطلق. ظحى ولا غير ظحى فتيمم في وقت النهي. هل يصح تيممه لهذه الصلاة؟ لا يصح ذلك الشرط الثاني من شروط التيمم العجز عن الماء وسيأتي بعد قليل والعجز عن الماء له صورتان اما لفقده او - [00:01:43](#) القدرة على استعماله. الشرط الثالث طلب الماء. فيشترط طلب الماء اه الشرط الرابع النية. الشرط الخامس والسادس والسابع والثامن تتعلق بالتراب بما يتيمم به. نعم. نأتي الان الى تفصيل الشرط الثاني مو قلنا الشرط الثاني - [00:02:03](#) هو العجز عن الماء. فصله المصنف على النحو الاتي. ذكر اسباب العجز وانواع العجز. اما اسباب العجز ذكر اربعة اسباب الاول قال رحمه الله وعدم الماء. اذا العجز عن الماء من اسبابه عدم وجود الماء اصلاً. تمام - [00:02:23](#) وعدم وجود الماء عدم الماء اما لعدم وجوده او لعدم امكان الوصول اليه كمن حبس في مصر ويأتي. سيأتي في كلام مصنف او حبس في مصر. اذا عندنا من عدم الماء له صورتان ذكرهما المصنف. الاولى - [00:02:43](#) ان لا يوجد الماء قال اذا عدم والصورة الثانية الماء موجود. تمام؟ لكنه لا محبوس عنه. وسيأتي في كلام المصنف منحوس في مصر قال صلى ولم يعد واضح؟ نعم. كالعيس في البيداء يقتلها الظمأها والماء فوق ظهورها محمول. طيب هذا السبب - [00:03:03](#) الاول وهو عدم الماء. السبب الثاني قال رحمه الله او زاد على ثمنه نعم كثيراً. السبب الثاني لجواز عجز من التيمم الذي يعتبر من اسباب العجز هو زيادة الماء على ثمنه. متى تكون زيادة الماء على ثمنه - [00:03:25](#) مبيحة للتيمم في صورتين الصورة الاولى ان تكون الزيادة كثيرة. انسان وجد قال والله قارورة الموية تمام بثلاثين ريال. خلاص؟ فهذه زيادة كثيرة لا يلزمه ان يعني يشتري الماء للتيموم. الصورة الثانية ان لا تكون الزيادة كثيرة. لكن الزيادة بثمان يعجزه - [00:03:45](#) بكم قارورة الموية؟ قالوا والله بريالين. وهذا الرجل الريال عنده وقوت يومه يشتري بالريال هذا ايش قرص تيمس ويعيش عليه. فلما سارت هذه الزيادة تعجزه ما عنده. عاجز عن تحصيل هذه الزيادة. يجوز له ايش - [00:04:15](#) التيمم ولهذا قال او ثمانين او ثمن يعجزه. يعني اذا زاد على ثمنه بثمان يعجزه. السبب الثالث من اسباب عجز هو قال رحمه الله او

خاف باستعماله او طلبه ضرر ببدنه. نعم السبب الثالث هو خوف - 00:04:35

الضرر باستعمال الماء. وهو ذكر المصنف خوف الضرر باستعمال الماء وخوف الضرر بطلب الماء. مثال خوف الضرر استعمال الماء الماء بارد. تمام؟ درجة الحرارة كم عندكم شيخ؟ وين البلاد الباردة؟ كم انتوا تصير عندكم - 00:04:55

ماء بارد عندكم ها اهل روسيا ما في احد عندنا من ها كم يصير عندكم يا شيخ خمسة وعشرين تحت الصفر ما شاء الله. ابرد من الفريزر عندنا. طيب. درجة الحرارة - 00:05:15

خمس وعشرين تحت الصفر. والسخان المياه ايش؟ عطلان. جاي الرجال يبغى يصلي الفجر. ها؟ فاذا سخان وربما يكون جنب طيب والسخان عطنا الماء موجود ولا لا؟ الماء موجود لكنه يخاف باستعمال - 00:05:35

الماء الضرر. ها يتضرر ولا ما يتضرر؟ ممكن يموت هذا. ماشي؟ فنقول يجوز له ان يتيمم. هذه صورة الخوف باستعماله خوف الضرر. الصورة الثانية لخوف الضرر ان يخاف الضرر بطلب الماء. يخاف الضرر - 00:05:55

بطلب المال يقول انا اقدر انزل الماء متوفر في مثلا المكان الفلاني لكنه اذا خرج من بيته مثلا بلد فيها آآ الامن مختل بعض البلدان يعني صلاة الفجر ما تقدر تنزل في بعض الاماكن ما في امن ما يعني الرجل يبغى يصلي صلاة - 00:06:15

الفجر او تذكر صلاة العشاء او كذا بيخرج في نص الليل ولا في اخر الليل هذا محل خوف. فهل يجب عليه ان يخرج ليطلب والماء يقول لا يجب عليه ذلك لان طلب الماء يخاف الضرر يخاف الضرر بطلب الماء. وذكر المصنف لخوف الضرر محله - 00:06:35

فمحله اربعة امور قال قال رحمه الله اوقف باستعماله او طلبه ضرر ببدنه ضررا ببدنه يخاف على نفسه بدنه مثل الرجل هذا اللي اذا اغتسل اللي ممكن يموت او او رفيقه او رفيقه يصير هو معاه مثلا مرافق - 00:06:55

مكان مخوف فاذا تركه مثلا زوجته امرأة لوحدها في منطقة مخوفة او شيء فاذا تركها ليطلب الماء خاف عليه الضرر فلا يجب عليه. الصورة الثالثة او حرمة او حرمة كزوجته او محرم من يعني امرأة قريبة. او ما - 00:07:15

او ماله على سبيل المثال يعني هو في الدكان خلاص آآ او خرج من البنك مثلا ومعه مبلغ مليون ريال طيب؟ واذا توقف لاجل انه يبحث عن مكان للوضوء ويطلب الماء فانه قد - 00:07:35

يسرق تمام؟ فنقول له اذا خاف الضرر على ما له بطلب الماء او باستعمال الماء فانه ايش؟ يتضرر. قد يكون طلب قد يكون يخاف الضرر على ماله بطلب الماء وقد يكون يخاف الضرر على ماله باستعمال الماء - 00:07:55

عنده بهائم خلاص والماء قليل ان اغتسل بذلك الماء عطشت البهائم وماتت يخاف على ماله باستعمال الماء نعم. ثم ذكر سورة الخوف هذا او او صورة الضرر عفوا سورة الضرر ذكر صورا له منها. قال - 00:08:15

رحمه الله يعطش او مرض. اذا خاف كان خوفه يعطش اما ان يعطش هو او يعطش ماله او يعطش رفيقه باستعمال الماء نعم او مرض مثل ما ذكرنا في برودة الماء او هلاك هلاكه هو او هلاك ماله او هلاك رفيقه باستعمال - 00:08:35

الماء او طلبه ونحو ذلك من الصور. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى تتعلق بالعجز عن الماء وهي العجز نعم فقال قال رحمه الله ومن وجد ما يكفي بعض بعض كلمة شرعت ممكن خلاص هذه جواب الشرط - 00:08:55

ها في اول الباب قال ايش؟ اذا دخل وقت فريضته ها شرع التيمم بالشروط المذكورة. طيب ذكر الان المصنف انواع العجز وهو قسمان عجز كلي ما يستطيع ان يستعمل الماء ابدًا وعجز جزئي يستطيع ان يستعمل - 00:09:15

ما في بعض الاعضاء دون بعض. تمام؟ اما انه ماء يجد يعني عندنا هذي ايضا تتعلق بالعدم وبالعجز عندنا العجز الكلي بسبب عدم الماء ما في قطرة ماء اصلا. تمام؟ وعندنا عجز كلي بسبب - 00:09:35

عدم القدرة على استعمال ما مثل الرجل هذا اللي ما يقدر يغتسل لبرودة الماء. وعندنا الجزئي ايضا قد يجد ماء قليلا يجد ماء قليلا يكفي لبعض الاعضاء. وقد يجد ماء كثيرا لكن بعض الاعضاء لا يمكن استخدام الماء فيها للظرف لان - 00:09:55

انها تتضرر بالماء يكون عنده جرح يكون عنده حروق او شيء من هذا القبيل. ولهذا ذكر في العجز الجزئي مسألتين. الاولى قال رحمه الله الله ومن وجد ما يكفي بعد طهره تيمم بعد استعماله. اذا المسألة الاولى من العجز الجزئي العجز الجزئي بسبب عدم وجود ماء

كافي - 00:10:15

وجد ماء يكفي بعد طهره. يكفي يغسل وجهه ويديه خلص الماء. ماذا يصنع؟ يرجع ياخذ الماء المتقاطر ها؟ لا ليش؟ لانها مستعمل لا يرفع الحدث. واضح؟ نعم. فماذا يصنع؟ نقول يتيمم عن بقية الاعوام - 00:10:35

فيستعمل الماء ثم يتم ولهذا قال تيمم بعد استعماله. نعم. الصورة الثانية قال رحمه الله جرح تيمم له وغسل الباقي. الصورة الثانية من كان عنده جرح. هو الماء موجود لكن بعض الاعضاء فيه جرح يضره - 00:10:55

ايش يسوي؟ ماذا يصنع؟ نقول تتوضأ وضوءك العادي حتى اذا وصلت الى الجرح تيمم عنه ثم اكملت وضوءك. فلنفترض مثلا ان الجرح مثلا في يده خلاص فيغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم تمام؟ يتيمم. عن اللي ما يستطيع يغسل يده مثلا كلها ابدأ. يتيمم - 00:11:15

وان استطاع غسل ايش؟ الجزء الذي يمكن غسله وتيمم عن الباقي. نعم. ولابد من الترتيب ان يكون التيمم في موضع ايش؟ الجرح من الوضوء. ثم انتقل رحمه الله تعالى الى الشرط الثالث وفصل فيه وهو طلب الماء فقال - 00:11:45

قال رحمه الله ويجب طلب الماء في رحله وقربه دلالة. اذا اول مسألة في طلب الماء انه واجب اذا طلب الماء لابد منه. ويجب طلب الماء في ثلاثة امور. قال يجب طلب الماء في رحله. والثاني - 00:12:05

وقربه وقربه واللقربه عندنا وقربه. قربه. لا قربه يا شيخ. طيب والثالث؟ وبدلالة. وبدلالة ولا بدلالة ها؟ دلالة. دلالة. ايش معنى قربه؟ مرة كان واحد يسمى عند الزاد فقراً قال ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلاله. قلت ما شاء الله وش معنى قربه - 00:12:25  
نشوف القرب يمكن باقي فيها موية يمكن ما ادري قلت طيب كويس والدلال قال دلال القهوة يمكن يصير فيها ايش؟ بقايا تمام؟ يقول اذا رمت العلوم بغير شيخ ها؟ تظل عن الصراط المستقيم - 00:12:55

وتلتبس الامور عليك حتى تصير اظل من ثوم الحكيم نعم فالمقصود بارك الله فيكم ان ما معنى يجب طالب العلماء في رحله؟ رحله مثل السيارة مثلا وقربه ما معناه قربه؟ معناه - 00:13:15

انه انما يجب عليه طلب الماء في الاماكن القريبة. وما ضابط القرب هنا؟ ضابطه العرف. ليس مسافة القصر انهم يذكرون القرب والبعد تارة يراد به ايش؟ مسافة القصر فيكون القريب دون مسافة القصر والبعيد ما زاد على مسافة القصر او مسافة قصر -

00:13:29

فاكثر وبعض الاحيان يكون القرب والبعد عرفي وهو المراد هنا. اذا يجب طلب الماء في الاماكن القريبة. راس واحد يقول اقرب بلد انا مسافة خمسين كيلو. هذه المسافة من جهة القصر. مسافة قصر ولا لا؟ ليست - 00:13:49

التفت القصير اذا اذا اعتبرنا القرب والبعد لمسافة القصر نقول هذا بلد قريب. ولهذا نقول هذا السفر اليها سفر طويل ولا قصير؟ قصير لا تقصر فيه الصلاة واضح؟ لكن بالنسبة لطلب الماء هل يجب عليه يطلب الماء خمسين كيلو؟ لا لانه بعيد عرفا واضح شيخ؟ نعم -

00:14:09

وما معنى بدلالة؟ يعني ان وجد ناس حوله فانه يسألهم يقول هل فيه ماء؟ هل رأيت ماء؟ نحو ذلك. طيب المسألة الثانية في طلب الماء وهي من تيمم مع تقصيره في الطلب. ما قصر في طلب الماء. فبان الماء مقدورا عليه. ما صورتها؟ قال - 00:14:29

قال رحمه الله فان نسي قدرته عليه وتيمم واعاد. الرجل ما بحث في سيارته قلنا له يجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة ما بحث خلاص؟ قال لا ما اتوقع. اغلب ظني ما في موت. ثم بعد ما صلى فتحت السيارة فوجد في السيارة قارورة ماء تكفي للوضوء -

00:14:49

او حتى لو ما تقفيله انه يجب استعمال البعض. المقصود وجد ماء بعد الصلاة. هل يعيد الصلاة ولا ما يعيد؟ الجواب نعم عيد الصلاة هذا معنى قوله فان نسي قدرته عليه يعني نسي قدرته على ما هو يظن ما في ماء تمام وصلى - 00:15:09

ووجد الماء بعد ذلك وعلم انه كان قادرا عليه فانه يجب عليه ايش؟ ان يعيد الصلاة. ثم انتقل الى الشرط الرابع وهو النية فقال قال رحمه الله في ثلاث مسائل طبعا النية المسألة الاولى نية ما يتيمم عنه المسألة الثانية نية ما - 00:15:29

تيمموا له ثم مسائل أخرى. كيف ما يتيمم عنه؟ ذكر فيها ثلاث مسائل. التيمم يكون عن التيمم اما ان يكون عن حدث او عن نجاسة ممكن يتيمم عن نجاسة فقط النجاسة على البدن وهي من مفردات الحنابلة - [00:15:49](#)

النجاسة على البدن يتيمم لها. الصورة الثالثة ان يتيمم عنهما عليه نجاسة على بدنه وعليه حدث تيمم تيمم واحد عنهما هذي تصوير الصورة الاولى قال رحمه الله وان نوى بتيممه احداثا. اذا نوى بتيمم هي عدة احداث صح - [00:16:09](#)

عنها قال انا اكلت لحم جزور وخرج منه ريح والى اخره فانه ايش؟ يتيمم عنها تيمما واحدا وكذلك لو تيمم تيمنا واحدا عن ايش؟ الحدث الاصغر والاكبر. طبعاً هنا يتيممه عن الحدث لكن لا يرتفع به الحدث وانما يستباح - [00:16:29](#)

تستباح به الصلاة. الصورة الثانية قال رحمه الله او نجاسة على بدنه تضر الثانية التيمم ان ان ينوي بتيممه نجاستا على بدنه. ويجزئ التيمم عن النجاسة على البدن في صورتين. الصورة - [00:16:49](#)

الاولى ان تكون هذه النجاسة مما يتضرر بازالتها. قال تظره ازلتها. الصورة الثانية قال رحمه الله او وعدم ما يزيلها. عدم وجود ما يزيلها ليس عنده ماء يعني افرض ان الماء موجود. لكنه لو استعمل الماء في ازالة النجاسة لضره فان - [00:17:09](#)

انه يتيمم او يقول ايش؟ او يقول الماء غير موجود لازالة النجاسة فانه يتيمم عنه. وهذا فرع عن كون ازالة النجاسة يشترط فيها ايش؟ الماء. نعم. الله اعلم. ايه لا اذا مو هذي لا عكسها قصدك ازاء النجاسة على غير البدن - [00:17:29](#)

مو النجاسة على التيمم بدل عن الماء الا في النجاسة على غير البدن والمسألة الثانية اللبث في المسجد. نعم. طيب المسألة هي يعني خاصة تتعلق بلبث بالمسجد. طيب الصورة الثالثة قال رحمه الله ان ينويهما جميعا - [00:17:49](#)

فهذا يجزئ عنهما نعم حيث سيأتي في قول المصنف رحمه الله تعالى وتشتط النية لما يتيمم له من حدث او غيره هذي مسألة ايش؟ ما يتيمم له. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله او - [00:18:09](#)

علم ما يزيلها او خاف بركة لمبحث النية حتى نجمع نجمع النظير الى نظيره اقرأ قول المصنف وتشتط النية لما له من حديث نويل ثم نعود. احسن الله اليكم قال رحمه الله وتشتط النية لما يتيمم له من حدث او غيره. فانه - [00:18:33](#)

احدها لم يجزئه عن الآخر. طيب عندنا نية لهذا الكلام كلام عن مسألة نية ما يتيمم له على نية ما يتيمم عنه واللي هو الحدث او النجاسة على البدن. ما يتيمم له اللي هو الصلاة. صلاة نافلة صلاة فريضة طواف مس مصحف الى اخره - [00:18:53](#)

خلاص؟ فعندنا المصنف رحمه الله تعالى ذكر ثلاثة سور في النية. الصورة الاولى قال فان و قال رحمه الله وان نوى نفلا او اطول. طيب وتشتط النية لما يتيمم له من حدث او غيره فانه احدها لم يجزئه عند آخر. طبعاً هذي ترجعها لما يتيمم عنه. ان نوى احدها لم - [00:19:13](#)

آخر وعلم منه انه لو نواها جميعا اجزأه عنها ولا لا؟ اجزأ عنها واضح؟ فنقول هذا اللي ذكرناه قبل قليل اللي ذكرناه قبله قليل في التيمم ما يتيمم عنه اما ان يتيمم عن الحدث او عن نجاسة على بدن او عنهما جميعا فيصح. اما بالنسبة - [00:19:33](#)

ما يتيمم له فان نوى نفلا. قال المصنف قال رحمه الله وانه نفلا او اطلق ان ينوي النفل. الصورة الثانية ان يطلق الصلاة. الصورة الثالثة ان ينوي الفرض. اما اذا نوى النفل فانه لا يصلي به - [00:19:53](#)

فرض يصلي به النفل ولا يصلي به ايش؟ الفرض. وان نوى به الصلاة واطلق. ها؟ نفس الشيء. يصلي به النفل ولا يصلي به الفرض. وهذا معنى قول المصنف وان نوى نفلا او اطلق يعني نوى الصلاة واطلق دون تحديد فرض من نفل قال المصنف لم يصلي به فرضا يصلي النفل دون - [00:20:13](#)

الصورة الثالثة فيما آ في نية ما يتيمم له وهي ان نوى الفرض. قال المصنف قال رحمه الله وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل. اذا اذا نوى الفرض هذي الصورة الثالثة اذا نوى نفلا اذا نوى اذا اطلق اذا نوى الفرض. ما الحكم اذا نوى الفرض - [00:20:33](#)

قال لك يصلي كل الوقت فروضا ونوافل. ليش قال كل الوقت؟ لانه بعد الوقت ايش اللي يصير؟ يبطل التيمم خلاص؟ لانه يشترط للتيمم اه دخول الوقت ويبطل التيمم بخروج الوقت. نعم. وسيأتي ان شاء الله. حتى لو - [00:20:53](#)

النجاسة على البدن اذا نوى عن الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة على البدن صح ذلك. لا غير الوضوء. الوضوء اذا نوى حدثا بعينه

اجزأ عن الآخر. لكن هل مثله لا ادري الله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويبطل التيمم بخروج الوقت. لا ارجع الان -

[00:21:13](#)

لا نرجع حيث وقفت مو احنا تقدمنا ارجع حيث وقفت. قال رحمه الله وان نوى بتيممه احداثا او على بدنه تضره ازالها او عدم ما يزيلها او خاف بردا او خاف بردا هذا اللي وقفنا عليه. وفيه مسألة اخرى - [00:21:33](#)

بالنية اه الاعمال تتعلق بالنية هذي تتعلق بايش؟ بالعجز عن الماء. ان خاف بردا او في مصر فتيمم صلى ولم صلى ولم يعد. وسبقت هذه المسألة في العجز عن الماء. فان خاف فردا هذه ترجع لما ذكرناه - [00:21:53](#)

في التيمم لتضره باستعمال الماء. والحبس ان حبس في مصر ترجع الى مسألة عدم الماء. نعم. مسألة اخرى. نعم. قال رحمه الله او او حبس في مصر فتيمم حبس في مصر وذكرنا شرحناه خلاص الماء موجود لكنه محبوس عنه. مصر هذي بلد ولا - [00:22:13](#)

ها بلادكم يا شيخ انت مصري يا شيخ؟ ها ونعم من مصر يا شباب؟ ها يا شيخ محمد؟ هذي مصر تبعكم ولا اي نعم مصر يعني بلد

النصر بلد سواء كانت في مصر ولا في اي بلد ثاني نعم قال رحمه الله او عدم الماء - [00:22:43](#)

وهذه المسألة تعرف بفاقد الطهورين الذي لا يجد الماء ولا يجد التراب. ايش يسوي؟ صلى ولم يعد. قال يصلي بحسب بحاله ولا يلزمه ان يعيد الصلاة اذا وجد ايش؟ الماء او التراب. وهنا يقولون يقتصر على الواجب في افعال الصلاة - [00:23:08](#)

مباحث يعني المصنف ما ذكرها ونحن ماشيين على حسب ما يذكر المصنف من الشرح ما يذكر المصنف ترجعون اليه في محله قال

له نعم ثم الشرط الخامس والسادس والسابع والثامن من شروط التيمم ما يتعلق بما يتيمم به ما يتيمم به وهو - [00:23:28](#)

ايش؟ التراب اشترط لصحة التيمم اربعة شروط تتعلق بما يتيمم به الشرط الاول. قال رحمه الله ويجب التيمم بتراب. اذا ليس تكل ما يكون من اجزاء الارض يصح التيمم. ليس كل ما تصاعد على اجزاء الارض يصح التيمم به انما يكون التيمم فقط بايش -

[00:23:48](#)

تراب. الشرط الثاني. طهور. طهور. خرج به اذا كان التراب نجسا او متنجسا. وايضا اذا كان هذا التراب مستعمل يعني هذا نفس

التراب مستعمل. ما هو التراب المستعمل؟ المتبقي على الارض بعد الضرب. ولا المتساقط من الاعضاء - [00:24:08](#)

بس اللي في الاعضاء خلاص؟ يعني ما ضربت به ثم استعملت ومسحت وجهك هذا التراب اللي يبقى في يدك تمام؟ لو جاء واحد قال

له انت يدك فيها تراب تعال نضرب - [00:24:28](#)

نقول لا حتى لا يتيمم بايش؟ بتراب مستعمل. نعم لا ادري والله اعلم. تفضل يا شيخ. قال رحمه الله لم يغيره طاهر غيره. اذا الشرط الثالث ان له غبار ما عندك في النسخة له غبار؟ له غبار نعم الشرط الثالث ان يكون هذا التراب له غبار مثلا لو يبغى يتيمم بالطين -

[00:24:38](#)

يصلح ولا لا؟ لا ماشي؟ لابد ان يكون له غبار يعلق باليد. نعم. الرابع لم يغيره طاهر غيره. اذا غيره طاهر غيره. يعني كان هذا التراب

مختلطا برماد مثلا. او باسمنت او كذا فغيره فانه لا يتيمم بذلك. ثم انتقل - [00:25:05](#)

المصنف رحمه الله تعالى الى المسألة او المبحث الثاني في الباب وهو فروض التيمم. كل الكلام السابق متعلق بشروط التيمم. الان

تعال الى التيمم وهي اربعة. اثنان في كل تيمم. واثنان في التيمم عن الحدث الاصغر فقط. ما هي هذه الفروض؟ قال - [00:25:28](#)

قال رحمه الله وفروضة مسح وجهه ايوه ويديه الى كوعيه هذان هذان الفرضان في كل تيمم مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوع.

وين الكوع؟ ها وين كوعك؟ ما شاء الله عليك والله تعرف كوعك من بوعك. طيب يقول الكوع وعظم يلي الابهام كوع وما يلي -

[00:25:48](#)

والرسغ ما وسط. تمام؟ فالكوع هو هو المفصل مفصل الكف الذي يكون من جهة ايش؟ الابهام واضح؟ اذا المسح في التيمم الفرض

فيه لجميع اليد الى المرفق لا فقط الكف نعم وان كان كثير من الناس اليوم يسمون المرفق - [00:26:16](#)

كوعا لكن هذا غلط نعم يقولون فلان ما يفرق بين كوع وبوع احسن الله اليكم قال رحمه الله وكذا الترتيب الان هذان الفرضاني فقط

في الحدث الاصغر في التيمم عن الحدث الاصغر وهما - [00:26:36](#)



قال رحمه الله وكذا الترتيب والموالة في حدث اصغر. اذا الترتيب في التيمم بان يبدأ بوجهه اولاً ثم كفيه هذا لا بد منه وهو فرض فيما لو كان تيممه عن حدث اصغر. اما لو كان تيممه عن حدث اكبر فلا - [00:26:56](#)

لان الغسل لا يشترط فيه الترتيب وهذا التيمم بدل عن الغسل فاعطينا البدل حكم المبدل. اما اذا كان بدلا عن الوضوء نقول لا بد فيه من الترتيب كذلك الموالة لو مسح وجهه ثم انشغل بعد ذلك بفصل طويل ثم مسح يديه فهل يصح او لا يصح - [00:27:16](#)

وليش؟ نقول لا يصح ذلك اذا كان تيممه عن حدث اصغر اما اذا كان تيممه عن حدث اكبر فانه يصح والله نعم. قال رحمه الله ويبطل التيمم شرط النية طبعاً هذا سبق. وتشترب النية لما يتيمم له من حديث او غيره - [00:27:36](#)

فان واحداً اقرأها هذي بس عشان الترتيب في قراءة المتن وتشترب النية لما يتيمم له من حدث او غيره. اذا النية قلنا عندنا نية لما يتيمم عنه من حدث او غيره. غيره ايش غير الحدث؟ ما في عندنا الا النجاسة على البدن - [00:27:56](#)

نعم. قال رحمه الله فان نوى احدها لم يجزئه عن الآخر. فان نوى التيمم عن الحدث لم يجزئه عن النجس. او نوى التيمم عن النجس لم يجزئه عن الحدث نعم. قال رحمه الله وان نوى نفلاً او اطلق. هذا الكلام النية لما يتيمم له وهي ثلاث - [00:28:16](#)

ذكرناها نية النفل لم يصلي نية الصلاة باطلاق ونية الفرض فان نية النفل والصلاة ايش حكمها؟ قال لم يصلي به فرض لا يصلي الفرض يصلي النفل فقط. ونية الفرض وان نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل. نواه يعني الفرض - [00:28:36](#)

فان نواه يعني الفرض صلى جميع الوقت فروضاً ونوافل. ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مبطل التيمم. فذكر ثلاثة وهي قال رحمه الله ويبطل التيمم بخروج الوقت. يبطل التيمم بخروج الوقت. فاذا خرج الوقت بطل التيمم - [00:28:56](#)

لان التيمم مباح وليس برافع طبعاً هذا تعليل اما من جهة الدليل فانه قد ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن ابن عمر وغيره انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث. نعم. المبطل الثاني قال - [00:29:16](#)

رحمه الله وبمبطلات الوضوء. من الطريف كنا مرة في مجلس فيه بعض العلماء. آآ فكان كانوا تناقشون في مسألة هل يجب التيمم لكل صلاة؟ فجرى النقاش في آآ الحديث الوارد في - [00:29:36](#)

هل يصح او ضعيف؟ وفيه الراوي فلان وفي سنده فلان وكذا وكان احد العلماء من يعني مغمورين ما هو مشهور لكنه من اهل العلم جالس في المجلس ويسمع النقاش ما يعلق الائمة يتناقشون في صحة الحديث قال لما خلصوا نقاش - [00:29:56](#)

قال وش رايبك يا شيخ؟ قال انتم تناقشون صحة الحديث وهذا الحكم موجود في القرآن انه يشترط التيمم لكل صلاة. الحكم موجود في وين في القرآن يا مشايخ؟ احسنت. في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. اذا هذا الاحكام الاوامر - [00:30:16](#)

التي ستأتي بعد ذلك تجب عند كل قيام للصلاة صح ولا لا؟ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة واحد فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. اثنين وان كنتم جنباً فاطهروا. ثلاثة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم - [00:30:36](#)

منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فكل هذه الاحكام تجب عند كل قيام للصلاة. اما الاول فقد دلت السنة على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة واما الثاني فلا يتحقق اصلاً اذا اغتسل اذا قمتم الى الصلاة وكنتم جنباً لا خلاص هو لما اغتسل ما عاد جنباً - [00:30:56](#)

فبقي الحكم الثالث على ايش؟ على الاصل وهو وجوب وجوبه لكل صلاة. هكذا قال الشيخ يعني في هذه المسألة وذكرنا فهذا يعني استطراداً لان بعض الاحيان يكون الانسان يناقش مسائل ويغفل عن ادلة ليست مشهورة للمسألة يعني بعض المسائل لها ادلة قوية - [00:31:16](#)

لكنه ليست مشهورة في كتب الفقهاء تجد ان الفقهاء ربما استدلوا بادلة يعني آآ يتداولونها ويكون فيه ادلة اخرى ومن المسائل الاصولية عند اهل العلم انه يجوز احداث دليل لا يجوز احداث قول لكن يجوز احداث دليل لمسألة يعني عندنا - [00:31:36](#)

السلام مقررة عند اهل العلم فواحد وهو يقرأ في كتب السنة وقف على دليل من ادلتها هل له ان يستدل به ولا يقول لا والله ما وجدت

احدا استدل به فيحرم اصولي - 00:31:56

شيقلون؟ يقولون يجوز احداث دليل اما احداث قول فلا. نعم. احسن الله اليكم قال الدليل موجود يعني ذكره بعض العلماء مثل ابن رشد في بداية المجتهد ذكر هذا. الاستدلال بالاية ذكره يعني بعض العلماء. نعم - 00:32:06

احسن الله اليكم قال رحمه الله ووجود الماء ولو الثاني من مبطلات التيمم مبطلات الوضوء. وتعبير المصنف رحمه الله بكون التيمم يبطل بمبطلات الوضوء هو تعبير غير غيره ايضا يعني عبر به غير واحد لكن فيه تعبير اشمل منه - 00:32:22

وهو ان يقال ينتقض بما او يبطل التيمم بما يبطل طهارة الماء. لان لما خصصناه بايش؟ بمبطلات الوضوء فيه قد يكون يعني قد يكون التيمم اصلا عن حدث اكبر ما هو عن حدث اصغر واضح فهذا التيمم هل يبطل - 00:32:42

الوضوء لا لا يبطل من مبطلات الوضوء. فلهذا قال بعضهم ابطلوا بما تبطل به طهارة الماء. وهذا هو الثاني. الثالث قال رحمه الله ووجود الماء. اذا وجود الماء مبطل للتيمم من سائيم ثم وجد الماء بطل تيممه. والسؤال هل تبطل صلاته؟ يعني التيمم - 00:33:02 ما هو بطل طيب صلاته هل تبطل؟ نقول لا يخلو اما ان يكون قد صلى وانتهى من الصلاة فلا تبطل صلاته ولا يلزمه ان يعيد الصورة الثانية ان يكون ما صلى لسه. فنقول قد بطلت فلا يصح ان يصلي. واضح؟ الصورة الثالثة ان يكون ايش؟ في - 00:33:22

اثناء الصلاة ولهذا قال المصنف وبوجود ايوه قال رحمه الله ولو في الصلاة لا بعدها. وبوجود الماء ولو كان وجوده اثناء الصلاة فانه التيمم ثم يبطل والصلاة ايش؟ تبطل. لا بعدها اما لو كان قد صلى فلا تبطل الصلاة. الحمد لله رب العالمين قد ادى الصلاة بطهارة

صحيحة - 00:33:42

ها فلا تبطل. وقول المصنف رحمه الله تعالى وبوجود الماء. وجوده حسا او حكما. يعني وجوده اذا كان الرجل تيمم لكونه عادما للماء فوجد الماء بطل تيمموا صح ولا لا؟ واذا كان متيمم مع وجود الماء لعجزه عن استعماله - 00:34:02

فبماذا يبطل تيممه؟ بقدرته على استعمال الماء. نعم. قال رحمه الله قوله ولو في الصلاة اشارة الى الخلاف. بعض العلماء قال لا في الصلاة ها؟ لا لا تبطل الصلاة بوجود الماء فيها. تمام - 00:34:22

وهي مسألة مشهورة في اصول الفقه اللي هي استصحاب الاجماع في محل الخلاف. نقول الناظم مستصحب الاجماع في محلي خلافهم اخطاء عند الجلي. نعم. ثم انتقل الى وقت ايش؟ التيمم. والتيمم قبل دخول - 00:34:42

الوقت يصح. لا يصح وسبق. سبق ولا لا؟ سبق. قال اذا دخل وقت فريضته. الصورة الثانية التيمم بعد دخول الوقت هذا صحيح لكن السؤال اي الوقت اولى؟ هل الاولى ان يتيمم في اول الوقت ولا ان - 00:35:02

لانا في اخر الوقت ما هو الاولى؟ قال المصنف قال رحمه الله والتيمم اخر الوقت لراج الماء او لا؟ اذا نقول من لا يرجو وجود الماء يقول الماء ما ما في امل يعني معطيات - 00:35:22

موجود عنده تقول ما لن اجده ما الى نهاية الوقت. فهل يتيمم في اول الوقت ويصلي؟ في اول الوقت ولا يؤخر؟ ايها اولى ها ليش يأخر؟ شو الفائدة من التأخير؟ ما في فائدة من التأخير فيبقى ان الاولى هو - 00:35:42

واداء الصلاة في اول الوقت. اذا الاولى ان يتيمم في اول الوقت يصلي في اول الوقت. اما الشخص الذي يرجو وجود الماء فالاولى له ان يؤخر. اذا الاولى في التيمم ان يكون اول الوقت في حق من؟ من لا يرجوه وجود الماء. تمام؟ طيب الاولى ان - 00:36:02

كون التيمم في اخر وقت من هو؟ راج الماء ويدخل في هذه ثلاث صور المصنف ذكر راجي الماء. واذا اردنا ان يعني نعمم عبارته فنقول راج الماء ظنا او جزما - 00:36:22

يعني سواء ظن ذلك او يتيقن يعني لو كان متيقن مئة بالمئة ان الماء يأتي في اخر الوقت فانه يجوز ان يصلي في اول الوقت لكن ان الاولى ان يؤخر الى اخر الوقت واضح ولهذا ثلاث سور ما هي؟ راج الماء ظنا والعالم انه - 00:36:42

يوجد حتى لو كان يعلم ذلك ومن استوى عنده الامر ان يصير الصورة الاولى التيمم في اول الوقت في حق من لا يرجو وجود الماء ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى صفة التيمم وتتضمن شرطا وواجبا وسنة - 00:37:02

وفرضا الان بيذكر صفة التيمم نبغى نطلع منها ايش هو شرط؟ وايش اللي يكون واجب؟ وايش اللي يكون سنة وايش اللي يكون

فرض قال الله اليكم قال رحمه الله وصفته ان ينوي وصفته الشرط واجب سنة وفرض نعم ان ينوي ان ينوي هذي ايش - 00:37:22

حكم شرط شرط اذا الاول شرط وهو ان ينوي اذا صفة الوضوء تتضمن شرطا وهو النية وواجبا ثم يسمى التسمية ثم يسمى اذا هذا هو الواجب ان يسمى طيب باقي معنى ايش؟ فرض السنة والفرط في بقية - 00:37:42

من الصفحة اللي بعده. نعم. قال رحمه الله ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع. طيب هذه الان منها سنن يضرب يديه يضرب التراب بيديه. هذه سنة ولا فرض؟ الضرب سنة. اي نعم الضرب سنة. ضرب التراب بيديه - 00:38:02

سنة ولهذا نصوا على انه يجزئ لو صمد يديه للريح فعمها التراب. هو غبار وكذا حط يده هكذا وجاء الغبار فمسحه ما ظرب التراب بيده اجزأ وضوءه اجزأ تيممه اجزأ او امر محل التيمم على التراب - 00:38:22

يعني ما ظرب مسح هكذا يبغى يمسح يديه ايش سوى؟ ها كذا ويمكن حتى مرغ وجهه خلاص المقصود انه ايش؟ حصل المسح. اذا الضرب سنة ولا لا؟ سنة. كذلك او وضع اليد وضعا ما ضرب. وضع اليد وضعا - 00:38:42

على تراب ناعم فعلق باليد. يحصل به الفرض يحصل به الفرض. نعم. الثاني قال الله اليكم قال رحمه الله مفرجتي الاصابع كونها مفرجتي الاصابع سنة ولا واجب؟ سنة ولهذا قالوا لو حصل التراب - 00:39:02

وفي جميعها بدون تفريج لعومة التراب او كون صمد يديه للريحة ونحو ذلك صح. اذا تفريج الاصابع سنة الا اذا لا لم يمكن اذا لم يمكن وصول التراب الا بالتفريج يكون من باب ما لا يتم الواجب الا به. نعم. ثم قال احسن الله اليكم قال - 00:39:22

رحمه الله يمسح وجهه بباطنها ولا فرض؟ يمسح وجهه بباطنها سنة ولا فرض؟ نعم اما مسح الوجه فهو فرض واما كونه بباطنها والظهير يرجع على ايش؟ عندك بطباطها ولباطنهما؟ بباطنها بباطنها وهذا الصواب في بعض - 00:39:42

النسخ ما عندكم اشارة بعض النسخ باطنهما بباطنهما لا والصوب باطنها باطن ايش؟ الاصابع الاصابع يمسح وجهه بباطنها. يعني باطن الاصابع. فيكون مسح الوجه بباطن الاصابع. خلاص؟ فهو الراحة لانه سيأتي - 00:40:02

وكفيه براحتيه الراحة من باطن الكف لكنها تكون ايش؟ للكف. اذا الوجه يكون بباطن الاصابع. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه. طيب مسح الكفين بالراحتين فرض ولا سنة - 00:40:22

اصل المسح فرض وكون المسح بالراحتين سنة. نعم الراحة هذه نعم. اخر شيء قال رحمه الله ويخلل اصابعه. تخليل الاصابع في التام. ان يخلل اصابعه في التيمم. هذا ما حكمه - 00:40:42

ولابد من وصول التراب الى جميع الكف. خلاص؟ فان حصل بغير تخليل الحمد لله رب العالمين. والا - 00:41:02